

الذاتي ترى أن من الضروري ابلاغ الامم المتحدة أى تغيير يطرأ على الوضع الدستوري في أى من هذه الاقاليم وينتتج عنه أن تفكر الحكومة المسؤولة المختصة بأنه ليس من الضروري ارسال معلومات جديدة من أى نوع تتعلق بذلك . الاقليم وفقا لاحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

وقد تلقت من حكومة الدانمارك رسالة (١) بتاريخ ٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٣ تفيد الاميين العام بأن غرينلاند قد أصبحت ، نتيجة للتعديل الدستوري الذي تم في ٥ حزيران (يونيو) ١٩٥٣ ، جزءا لا يتجزأ من مملكة الدانمارك ولها وضع دستوري مساو لوضع أجزاء الدانمارك الأخرى ، وأنه نتيجة لهذا التغيير الدستوري فإن حكومة الدانمارك ترى أن مسؤولياتها بمقتضى الفصل الحادى عشر من الميثاق فيما يختص بغرنلاند قد انتهت ولذلك فقد قررت أن تنهى ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

واذ ترى أن الجمعية العامة قد أصدرت في القرار رقم ٧٤٢ (دورة ٨) الذي اتخذه بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ تعليماتها الى لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بأن تدرس جميع الوثائق التي ترفع بموجب القرار رقم ٢٢٢ (دورة ٣) في ضوء قائمة العوامل المصادق عليها في القرار رقم ٧٤٢ (دورة ٨) وغيرها من الاعتبارات المتصلة بالموضوع التي قد تنشأ عن أية قضية ملموسة ،

وقد درست التقرير (٢) الذي أعدته لجنة المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أثناء دورتها لسنة ١٩٥٤ بشأن مسألة التوقف عن ارسال المعلومات عن غرينلاند ، وهو التقرير الذي رفعته إلى الجمعية العامة عملا بأحكام الفقرة ٢ من القرار رقم ٤٤٨ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ،

وقد بحثت الرسالة الواردة من حكومة الدانمارك في ضوء المباديء والاهداف الاساسية التي تضمنها الفصل الحادى عشر من الميثاق والمقياس الذي قررته قائمة العوامل وكذلك في ضوء جميع عناصر الحكم المتصلة بالقضية ،

واذ نذكر اختصاص الجمعية العامة في أن تقرر ما إذا كان أحد الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد بلغ أو لم يبلغ كامل الحكم الذاتي كما جاء في الفصل الحادى عشر من الميثاق ،

١ - تحيط علما بالنتائج التي توصلت إليها لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والواردة في قرارها (٣) ،

(١) راجع الوثيقتين جع/لماغمود ٢٥ / م١٥٥ وتصويب ١  
 (٢) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٨ ، الباب الاول ، القسم التاسع .  
 (٣) المرجع الأخير ، الفقرة ٦١ .

٣ - وتقترن أن تقوم اللجنة بدراسة وافية للآراء التي أعرب عنها في هذه المسائل أثناء المباحثات التي دارت في الجنة الرابعة في الدورة التاسعة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٨

٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٤٨ (دورة ٩) - ارسال الاختياري للمعلومات عن التطور السياسي في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك المهام التي تقع على عاتقها تجاه سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب المباديء والاهداف المنصوص عليها في المادة ٧٣ من ميثاق الامم المتحدة ،

واذ ترى أن هذه المباديء والاهداف انما تتعلق بالتقدم السياسي وكذلك بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي والتربيوي للسكان ذوى شأن ،

واذ تشير الى أنها سعت باتخاذ القرارات رقم ١٤٤ (دورة ٢) و٢٢٧ (دورة ٤) و٦٣٧ ب (دورة ٧) الى ضمان ارسال الدول الاعضاء القائمة بادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعلومات الاختيارية عن طريقة تطور سكان الاقاليم الخاضعة لادارتها نحو الحكم الذاتي ومدى تطورهم ،

واذ تلاحظ بارتياح أن بعض الدول الاعضاء المسؤولة عن ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد أرسلت فعلا وبمحض اختيارها بعض المعلومات عن تطور المؤسسات المستقلة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

ولكنها اذ تلاحظ أيضا أن الدول الاعضاء الاخرى لم ترسل حتى الان مثل هذه المعلومات ،

١ - تكرر وأيها بأن ارسال الاختياري للمعلومات عن التطور السياسي لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي انما يتافق تماما وروح المادة ٧٣ من الميثاق ،

٢ - وندعو الدول الاعضاء القائمة بالادارة والتي يعنيها الامر الى أن تتعاون أقصى التعاون مع الامم المتحدة في هذا الصدد .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٨  
 ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٤٩ (دورة ٩) - التوقف عن ارسال المعلومات وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق فيما يختص بغرنلاند .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أن الجمعية العامة قد صرحت في قرارها رقم ٢٢٢ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ أنها في الوقت الذي ترحب فيه بائي تطور نحو الحكم الذاتي في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم

وأذ ترى أيضاً ضرورة وضع اجراءات تمكّن لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي من تأدية وظائفها بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٧٤٢ (دورة ٨) ،

١ - تعرّب عن رأيها بضرورة تفحص الرسائل الواردة من الدول الأعضاء ذات الشأن والمتعلقة بالتسويف عن ارسال المعلومات وفقاً للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق بشأن أي اقليم من الاقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي على أن يتم تفحصها وفقاً لما هو مبين في القرار رقم ٧٤٢ (دورة ٨) ، ومع التشديد بصفة خاصة على الطريقة التي أدت إلى نيل حق تقرير المصير وإلى ممارسته بحرية ،

٢ - وترى أن الوقوف قدر الامكان على رأى السكان في الوضع الذي يرغبون فيه أو في التغيير الذي يتفضّلون احداثه في وضعهم يقتضي إذا ما استحسنّت الجمعية العامة ذلك ايفاد بعثة بموافقة الدولة العضو القائمة بالإدارة لزيارة الأقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ، وذلك قبل أو أثناء الوقت المحدد لدعوة السكان إلى ابداء رأيهما في وضعهم المُقبل أو في التغيير في وضعهم ،

٣ - وترى أنه يحدّر بلجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي درس الوسائل التي تمكّنها في الوقت الملائم من توجيه نظر الجمعية العامة إلى التغييرات المقبّلة في وضع الأقليم صاحب الشأن ،

٤ - وتدعو لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى أن تدرج في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها العاشرة أية اقتراحات قد تراها مفيدة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٩  
٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٥١ (دورة ٩) - تقرير اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبية الغربيّة

ان الجمعية العامة ،

وقد أنشأت بموجب القرار رقم ٤٧٩ (أ) (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، «لجنة مختصة بأفريقيا الجنوبية الغربية إلى أن يتم الوصول إلى اتفاق بين الأمم المتحدة واتحاد جنوب أفريقيا» ،

وقد طلبت إلى تلك اللجنة أن «تدرس ، ضمن نطاق قائمة الأسئلة التي اعتمدتها عام ١٩٢٦ اللجنة الدائمة للانتدابات في عصبة الأمم ، المعلومات والوثائق التي قد تكون متوفّرة عن اقليم افريقيا الجنوبية الغربية» وأن «ترسل إلى الجمعية العامة تقريراً بشأن الاحوال السائدة في الأقليم على أن تأخذ بعين الاعتبار وقدر المستطاع مدى

٢ - وتحيط علماً برأى حكومة الدانمارك بأنه نظراً إلى الوضع الدستوري الجديد لغرينلاند فإن حكومة الدانمارك ترى أن «مسؤولياتها بمقتضى الفصل الحادي عشر من الميثاق قد انتهت» ولذلك ينبغي إنهاء ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق فيما يختص بغرينلاند ،

٣ - وتنبه على عمل الدولة العضو المعنية إذا ضمت إلى وفدها إلى الجمعية العامة ممثلين انتخبهم المجلس الوطني لغرينلاند لتوفير المعلومات عن التغييرات الدستورية في غرينلاند ،

٤ - وتحيط علماً بأنه عند البت في الوضع الدستوري الجديد بواسطة الممثلين المنتخبين انتخاباً صحيحاً فإن شعب غرينلاند قد مارس بحرية حقه في الحكم الذاتي ،

٥ - وتعرب عن رأيها بأن الوثائق والإضافات المقدمة تدل على أن غرينلاند قررت بحرية الاندماج في مملكة الدانمارك على أساس دستورية وادارية متساوية مع غيرها من أجزاء الدانمارك ،

٦ - وتلاحظ بارتياح بلوغ شعب غرينلاند الحكم الذاتي ،

٧ - وترى انه ، نظراً إلى هذه الظروف ، لم يعد بالامكان أن يطبق على غرينلاند الإعلان الخاص بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والنصوص المقررة بموجبه في الفصل الحادي عشر من الميثاق ،

٨ - وترى أن من الملائم أن يتوقف الآن ارسال المعلومات فيما يختص بغرينلاند بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٩  
٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٥٠ (دورة ٩) - النظر في رسائل متعلقة بالتوقف عن ارسال المعلومات وفقاً للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق .

ان الجمعية العامة ،

إذ ترى أنها قد أقرت في القرارات رقم ٢٢٢ (دورة ٣) و٤٤٨ (دورة ٥) و٧٤٢ (دورة ٨) المبادئ التي ينبغي اتباعها عند تقدير الوضاع الدالة على بلوغ شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مرتبة الحكم الذاتي التام وما يترتب على ذلك من توقف عن ارسال المعلومات وفقاً للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

وقد وافقت في عامي ١٩٥٣ و١٩٥٤ على قرارات (١) تتعلق بالتوقف عن ارسال المعلومات بشأن بورتوريكو وغرينلاند على التوالي ،

وإذ ترى أنه يتبع على الجمعية العامة أن تفيد من الخبرة المكتسبة لاستكمال الأساليب والإجراءات التي يجب اتباعها في مثل هذه الحالات ،